

فـ

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيري الخزانة والاقتصاد تنفيذ هذا القرار كل
شيء يخصه ما

صدر بر ياسة الجمہوریۃ فی ۲۴ المحرم سنة ۱۳۸۰ (۱۸ بریلی ستمبر ۱۹۶۰)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٣٥٧ - ١٩٦٠ لسنة

بشأن حضور السيد الدكتور رشاد الياس رزوق الأستاذ بكلية العلوم
جامعة عين شمس المؤتمر الثاني للعوامل المساعدة الذي سيعقد
بباريس في المدة من ٤ إلى ٩ يوليو سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

سد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلی القرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٥٥ لسنة ١٩٦٠

**بندب مدير للؤیسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية
والكماءيات والمستلزمات الطبية**

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة،

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ؛

وصل قرار رئيس الجمهورية بإنشاء المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ،

١٢

مادة ١ - ينذر السيد / عبد الحميد محمد فريد - المستشار الفني
الوزارء التموين المركزية مديرًا للأوسمة العامة لنباره وتوزيع الأدوية
والكيماويات والمستلزمات الطبية علامة على عمله .

مادة ٣ — على وزير التموين تنفيذ هذا القرار.

صدر بر ياسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٤ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٠

**فتح اعتدال إضافي في ميزانية القسم ٤ وزارة الاقتصاد
للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ بمبلغ ١٠٩٧٤٠ جنيهًا**

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٦٠ لسنة ١٩٥٩ بربط
النفاذية الإقليمية بالجنوبى للسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ ،